اعتباره في المعطوف نحو جاءني يوم الجمعة او راكبا او نحو ذلك زيد
وعمرو ولا يجوز في الاستعمال خلافه بخلاف ما اذا تأخر عن المعطوف ف
عليه لا يجب ان يكون معتبرا في المعطوف فهل عطف الجمل الذي
الكلام فيها فيه كذلك محل تردد قوله بلا ايهام انظر
لم لم يعتبر هذا التقييد في كمال الاتصال وفي شبه احدهما ايضا
كما اعتبر في كمال الانقطاع وما وجه تركه في ذلك هو العرف
او لغير ذلك قوله في العصري ما نصه قوله فان كان بينهما كمال الانقطاع
بلا ايهام او كمال الاتصال فيه بحث وهو انه يمكن اعتبار الايهام مع
كمال الاتصال كما يمكن اعتباره مع كمال الانقطاع والوجه حينئذ هو
العطف ايضا فلم لم يعتبر ولم يتعرض له ولم يجعله من الاقسام ثم
مثال لذلك فراجعه قوله فلذلك يتعين الفصل فيه اشكال بالنسبة
الى كمال الانقطاع باعتبار احدى الصورتين الداخلتين تحت قوله والا
وهي ما اذا كان للاولى حكم قصد اعطاؤه للثانية وذلك لانه
يلزم فوات المقصود في هذه الصورة لانه اذا وجب الفصل مراعاة
لكمال الانقطاع فات الحكم الذي قصد اعطاؤه ولم روعي كمال
الانقطاع دون قصد اعطا الحكم فيصرح بذلك الحكم مع ترك
العاطف ففي نحو يأتيك زيد يوم الجمعة اكرمه يقال اكرمه فيه
وبالنسبة الى كمال الاتصال لان العطف التفسيري في المفردات
سائغ شائع مع ان بينهما كمال الاتصال الا ان يقال الواو في العطف
التفسيري غير مستعملة في معنى له لعطف بل هي لمجرد معنى حرف
التفسير مجازا ع س قوله فلذلك يتعين الفصل الخ هذا كاف في
كمال الانقطاع بحسب البلاغة واما بحسب النحو ففيه خلاف ذهب
الجمهور منع العطف ومذهب جميع المحققين الجواز وصححه ابو حيان
ونقله عن سيبويه وانه اجاز هذا زيد ومن عمرو والكلام
فيما لا محل له من الاعراب واذا كان له محل فيجوز العطف كما ذكره

السيد

السيد في وهو حسبي ونعم الوكيل ع س قوله يقتضي مغايرة
وهي لا تناسب كمال الاتصال او شبهه قوله نحو وقال رائدهم الخ
كما قرره ان المثال للحكاية لا للمحكي فتعين ان التمثيل لكمال
الانقطاع بل لشيء اخر كما بينه السيد قوله نزاولها بالرفع اذ لم يقصد
الجزاء ولو قصد الجزاء وجب الجزم ع س قوله فان موت كل
نفس جعل لفظ كل داخلا على نفس دون موت عكس ما في كلام الشاعر
ويحتمل انه حمل كلام الشاعر على القلب اذ لا تعدد في الحتف بالنسبة
لكل احد حتى يدخل كل عليه ويحتمل انه حمل امرئ على العموم كما في المعنى
كل حتف كل امرئ على التوزيع لكنه صح دخول كل في جانب المرء
دون الموت ع س قوله وهذا مثال لكمال الانقطاع الخ
حاصله ان كمال الانقطاع نوعان احدهما فيما ليس له محل من الاعراب
وهذا يوجب الفصل والاخر فيما له محل وهذا لا يوجبه وهذا المثال
من الثاني دون الاول فهو مثال لمطلق كمال الانقطاع لا للمخصوص الذي
يوجب الفصل الا ان السيد اعترض عليه بان كمال الانقطاع اذا
اوجب الفصل اوجبه مطلقا ولعل اعتراضه مبني على ان كمال الانقطاع
انما يكون فيما ليس له محل من الاعراب ولذلك انما ذكره المص فيه ليس هنا
كمال الانقطاع كما يقوله الشارح ع س قوله والا فالجملتان في محل
النصب اورد عليه ان هذا بعيد عن الصواب لان مجموع الجملتين هو
مقول القول لا كل واحدة منهما فيكون الذي في محل النصب مجموعهما
لا كل واحدة منهما فلا تكون الاولى مما له محل من الاعراب قال
الاستاد ع س ويمكن ان يقال وان كان المقول المجموع الا ان كل جزء
مقول ايضا لان الفعل تعلق بكل منهما فيكون كل واحدة في محل النصب
ايضا وقد يؤيده قول المص الثاني لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا
فجعل جملة قالوا مقولا مع ان المقول مجموع قالوا وما بعده من قوله
انما نحن مستهزؤن ولو سلم فلعل الشارح قال ذلك الزاما للمص لانه

Copyright © King Saud University